

لما ان يقوم الساعة تفسيه حنفى  
وذكر رسم ربه فصل وفي صلي ثلثة اقوال احدها  
انها الصلوة الخمس قال بن عباس والثالث  
صلوة العيدين قال ابو سعيد الخدرى والثالث  
صلوة التطوع قاله الاجوص والقول قول بن عباس  
في الآيتين فان هذه السورة كية بلا خلاف  
ولم يكن بكفة زكوة ولا عيد شيخ زاده  
قد افصح من تذييل في اقوال احدها من تطهر من التمر  
باليمان قاله بن عباس والثاني من اعطى صدقة  
القطر قاله ابو سعيد الخدرى وعطى وقتادة والثالث  
من كان عند زكيا قاله الحسن والربيع والابيع من  
ادى زكوة الاموال كلها قاله الاجوص والخامس  
مكثه يتقوى الله ومعنى التزكك النامي الكثرة قاله الزنجي  
زاده اكبر قوله تعالى ان عند الله الصحف الاولى الخ  
في المثاليه اربعة اقوال احدها قوله والاخرة ضربين  
قاله قتادة

قال قتادة والثاني في هذه السورة قاله عكرمة والسند وان لم يرد  
السورة ولا انما لها بينهما اتحادا والصلاح لمن تذكى وذكر اسم ربه فصلا  
في الصحف الاولى كما صرحه القرآن قاله بن تيبه والرابع ان من قواله افصح  
من تذكى الا قوله وايضا قاله جرم زاده  
المجلس في قوله الدين ودم عقوق الوالدين  
ووصينا الانسان بان يحسن بوالديه احسانا وقراني حسنان  
يفعل بهما حسنا اي فعلهما احسانا في ذاته نفس الحسن لفظ  
حسنة وقرني بضم السين ايضا ويفتحهما اي بان يفعل بهما احسانا  
او وصيناها ايضا حسنا كما ذكرها ووضعت كرسا اي ذات كره  
او محلا ذكره وهو المشقة وقرني بالفصح وهو الغتان كما نفع والفقه وقيل  
الضموم كسب والمفتوح مصدر وحده وفضاله اي مده وحده وفضاله وهو  
العظام وقراني وفصله والفصل كما العظم والعظام بناء ومعنى  
والاراء الرضاع التام المنهي به كما اراد بالاعداد من قال كل حرم مستكر  
مدة العرم وهو اذا انتهى امدة ثلثون شهرا يفض عليه بها محاقات  
المشاق ومقاسات الشرايط لاجله وهذا ليل ان تفل هذه الحركسة  
شهر لما انه اذا حط عنه للفصل حولان القول له تعالى حولين كاملين  
لمن اراد ان يتم الرضاعة سبق للمحذ ذلك قيل ولحق تعيين ان قل مدة الحظر  
واكثر مدة الرضاع لانها طهرها وتحقق ارتباط النسب والرضاع له الحركسة  
روى عن ابى بكر رضه قال قال رسول الله دم الانبىءم باسم الكبار ثلث  
قلنا بل يا رسول الله قال الاشرك بالله وعقوق الوالدين وكان مكنا  
فجلس وقال قول الزور وشهادة الزور قال زال بكر رضه عن قلنا ليت  
سكت رواه البخارى والترمذى وروى عن بن عمر رضه عن رسول  
الله دم قال ثلثة لا ينظرهم الله مع اليوم يوم القيمة العاق الوالدين

روى عن ابى بصير عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من احسن اليه احسانا وقراني حسنان  
يفعل بهما حسنا اي فعلهما احسانا في ذاته نفس الحسن لفظ  
حسنة وقرني بضم السين ايضا ويفتحهما اي بان يفعل بهما احسانا  
او وصيناها ايضا حسنا كما ذكرها ووضعت كرسا اي ذات كره  
او محلا ذكره وهو المشقة وقرني بالفصح وهو الغتان كما نفع والفقه وقيل  
الضموم كسب والمفتوح مصدر وحده وفضاله اي مده وحده وفضاله وهو  
العظام وقراني وفصله والفصل كما العظم والعظام بناء ومعنى  
والاراء الرضاع التام المنهي به كما اراد بالاعداد من قال كل حرم مستكر  
مدة العرم وهو اذا انتهى امدة ثلثون شهرا يفض عليه بها محاقات  
المشاق ومقاسات الشرايط لاجله وهذا ليل ان تفل هذه الحركسة  
شهر لما انه اذا حط عنه للفصل حولان القول له تعالى حولين كاملين  
لمن اراد ان يتم الرضاعة سبق للمحذ ذلك قيل ولحق تعيين ان قل مدة الحظر  
واكثر مدة الرضاع لانها طهرها وتحقق ارتباط النسب والرضاع له الحركسة  
روى عن ابى بكر رضه قال قال رسول الله دم الانبىءم باسم الكبار ثلث  
قلنا بل يا رسول الله قال الاشرك بالله وعقوق الوالدين وكان مكنا  
فجلس وقال قول الزور وشهادة الزور قال زال بكر رضه عن قلنا ليت  
سكت رواه البخارى والترمذى وروى عن بن عمر رضه عن رسول  
الله دم قال ثلثة لا ينظرهم الله مع اليوم يوم القيمة العاق الوالدين